

عقد تأسيس
شركة مطاحن القمح الذهبي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١): اسم الشركة : شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة . GOLDEN WHEAT MILLS PUBLIC LIMITED COMPANY

المادة (٢): مركز الشركة: رام الله، ويحق لها تغيير مركزها وفتح فروع داخل البلاد وخارجها.

المادة (٣): رأس المال الشركة: يتألف رأس المال الشركة من سبعة ملايين ديناراً اردنياً مقسمة إلى سبعة ملايين سهم بقيمة دينار اردني واحد لكل سهم.

المادة (٤): اكتتاب المؤسسين والاكتتاب العام: اكتتب المؤسسوں كل بعدد الاسهم المبينة في هذا العقد بجانب اسمه، ويساوي مجموع ما اكتتبته المؤسسوں (٤٥٪) من اسهم الشركة بحيث يدفع ~~سبعين~~ كل منهم (٢٥٪) من قيمة الاسهم التي اكتتب بها وتحرج الاسهم الدافقة للاكتتاب العام على ان يدفع (٢٥٪) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويتم تسديد الباقى على اقساط يدفع كل قسط منها في المواعيد التي يقررها مجلس ادارة الشركة بحيث يجب تسديد جميع الاقساط خلال مدة اقصاها أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

المادة (٥): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (٦): مسؤولية المساهمين: مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأس المال الشركة.

المادة (٧): ادارة الشركة: يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (٨): المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى مجلس الادارة تعيين الشخص او الاشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او متفردين وحسبما يفوضهم بذلك.

المادة (٩): تاريخ انتهاء العمل: تبدأ الشركة في ممارسة اعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات.

المادة (١٠): غايات واهداف الشركة: ان الغايات والاهداف التي نأسست الشركة من اجلها هي:
١ - ان تقيم و/أو تنشيء مصنعاً و/أو مطحنة لطحن القمح باتواعه وتعينة الدقيق والسميد والنخالة وغيرها وبيعها بالجملة والمفرق في الاسواق المحلية والخارجية.
٢ - ان تقيم و/أو تنشيء مصانع المعكرونة، والمعجنات، والخميرة والدسكويت ورقائق البطاطا - الشيبس - والمخابز الالية وخلافه من صناعات تتعلق بمادة الطحين ومشتقاتها.

- ٣- أن تقيم و/أو تنشيء الصناعه الازمه لانتاج اكيلس الورق والبلاستيك والقمash المشمع وعلب وصناديق الكرتون بمختلف المقاييس والاحجام لتعبئنة منتجات مصانع الشركة وان تستورد المواد الخام الازمه لكل ذلك.
- ٤- ان تشتري او تستورد او تمتلك الماكينات والآلات والاجهزه والادوات الازمه لاقامة وانشاء الصناعات المبينه اعلاه، والمواد الخام الازمه لاي من الصناعات المذكوره بما في ذلك مادة القم بمخالف انواعه واصنافه وأن تقوم بجميع الاعمال في كل ما له علاقة بهذه المشاريع.
- ٥- ان تقوم بتسويق منتجاتها المذكوره وبيعها في الاسواق المحلية او تصديرها للخارج.
- ٦- ان تشتري او تستاجر او تمتلك اية ارض او عقارات او منقولات وان تقيم اية ابنيه او انشاءات تكون لازمه لاقامة الصناعات المبينه اعلاه ، وان تبيع او تؤجر او تتنازل باية طريقة عن هذه الممتلكات او بعضها.
- ٧- ان تصنع او تشتري او تستاجر او تبيع او تؤجر اية آلات او اجهزه ميكانيكية او كهربائية او قطع غيار او اية ادوات او معدات انتاج تكون لازمه لتنفيذ الاشغال التي تقوم بها.
- ٨- ان تمتلك لهذه الغايات اية مركبات او شاحنات او وسائل نقل لنقل وشحن منتجاتها او مستورداتها الى مختلف الامكنه داخل البلاد وخارجها.
- ٩- ان تقوم باعمال الاستيراد والتصدير في اية سلعه تتعامل فيها الشركة او تنتجها او تناجر فيها وباعمال الوساطة والكومسيون والسمسرة والوكاله وان تقبل الوكلالات التجارية والوكالات بالعموله والوكالات بالبيع وان تمثل اية شركات اجنبية او محلية في اية اعمال تجارية تدخل ضمن غاياتها ونشاطتها.
- ١٠- ان تحصل على اية وكالات تجارية لشركات اجنبية او محلية وعلى اية علامات تجارية او اسماء تجارية او امتيازات او حقوق اختراع طبع او رخص او اذونات مما له علاقة باية اعمال تقوم بها الشركة وان تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المراجع المختصه حسبما يوجب القانون وان تعطى اية وكاله تجارية او غيرها لاي شخص او هيئة او شركة في الداخل والخارج في اي سلعه او خدمه تتعامل فيها الشركة او تنتجها او تناجر فيها.
- ١١- أن تساهم و/أو تشارك في اية شركة غايتها الاستثمار في أي مشروع صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو تجاري آخر وان تستثمر اموالها الفائضة عن حاجتها بطريق الاقراض أو باية طريقة استثمارية أخرى أو مقابل اية حقوق أو منافع أو ارباح.
- ١٢- أن تقبل التبرعات العينية والنقدية أو المنافع الأخرى وان تستقرض و تستدين اية مبالغ وان ترهن عقارات الشركة موجوداتها وأن تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض واعطاء التأمينات الازمه كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.
- ١٣- أن تعقد اية اتفاقيات مع اي شخص او شركة او هيأه او سلطة حكومية لاستثمار اي مشروع صناعي او زراعي او تجاري قصير او طويل الامد.
- ١٤- ان تدفع ثمن اية اموال أو حقوق تشتريها الشركة أما نقدا او بأسهم او باية تأمينات يحقق للشركة اصدارها.

- ١٥- أن تقوم بآي عمل آخر مما له علاقة بالاعمال والغایيات المذكورة أعلاه أو مما يكون ضرورياً لتنفيذ هذه الاعمال أو الغایيات أو أي جزء منها.
- ١٦- أن توظف الأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وأن تستثمر خدمتهم وابحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.
- ١٧- أن تومن مصالحها ضد الخسائر والمعطل والضرر أو الخطأ أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة.
- ١٨- أن تقوم بالاعمال المذكورة كلها أو جزئياً بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع أي شخص أو شركة أو هيئة من أي نوع.
- ١٩- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غایيات وأهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمة مع أية شركة أو هيئة أو أشخاص يقوم أو ينوي القيام بآي عمل ينفق وغايات وأهداف الشركة.

نحن الاشخاص الموقعين أدناه وافقنا على تأسيس شركة مساهمة عامة وفقاً لما جاء في عقد التأسيس أعلاه، وعلى المساهمة في هذه الشركة بالاسهم المبين ازاء اسم كل منا في هذا اليوم من شهر سبتمبر ١٩٩٥.

| اسم المؤسس | مقدار الاسهم التي سماهم بها | توقيع المؤسس |
|--|--------------------------------|------------------------------|
| ١- أيوب يعقوب أيوب رباح | ٧٠٠٠ سهم | <u>ايوب رباح</u> |
| ٢- عيسى قسطندي صالح زياده | ١٠٠٠ سهم | <u>عيسى قسطندي</u> |
| ٣- جريس يعقوب عيسى القيس | ١٠٠٠ سهم | <u>جريس يعقوب</u> |
| ٤- خليل سالم خليل حنانيا | ٥٠٠ سهم | <u>خليل سالم</u> |
| ٥- حسن عبد الغني سليمان دحادحة | ٥٠٠ سهم | <u>حسن عبد الغني</u> |
| ٦- حسين عبد الفادر حسين عبد الصمد | ٥٠٠ سهم | <u>حسين عبد الفادر</u> |
| ٧- عبد الرزاق عبد الرحمن عودة | ٥٠٠ سهم | <u>عبد الرزاق عبد الرحمن</u> |
| ٨- غنام صليبيا غنام فندح | ٣٠٠ سهم | <u>غنام صليبيا</u> |
| ٩- فائز خضر ميخائيل شامي وكيلاه ايوب رباح وكاله رقم ٩٥/٢٣٦٤ عدل رام الله. | ١٠٠٠ سهم | <u>فائز خضر</u> |

- ١٠- جاك جورج اسكندر بدر وكيله ايوب رباح
وكاله رقم ٩٥/١٥٨ عدل بيت لحم .
- ١١- خليل ابراهيم خليل الفار .
- ١٢- نادر خضر الياس حنون وكيله مورييس
زياده وكاله رقم ٩٥/٣٢٢٦ عدل رام الله.
- ١٣- ميشيل سالمه هنا اسحق وكيله مورييس زياده
وكاله رقم ٩٤/٣٤١٥ عدل رام الله.
- ١٤- هنا سالمه هنا اسحق وكيله مورييس زياده
وكاله رقم ٩١/٣٩٥ عدل رام الله .
- ١٥- سهيل هنا خليل حنانيا وكيله نادر حنانيا
وكاله رقم ٩٥/٣٨٢٠ عدل رام الله.
- ١٦- هنا خليل سالم حنانيا
- ١٧- زهير يوسف ابراهيم سيد احمد
- ١٨- الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمه
العامه المحدوده .
- ١٩- شركة التأمين الوطنيه المساهمه المحدوده .
- ٢٠- فؤاد توفيق متيا قطان وكيله يوسف صليبي ابو سعدى ١٠٠ و ١٠٠ سهم
- ٢١- شركة الهندسه الميكانيكية الاردنيه المساهمه المحدوده ١٠٠ و ١٠٠ سهم
وكيلها يوسف صليبي ابو سعدى .
- ٢٢- شركة الوکاله العربيه للتخليص والشحن المساهمه
المحدوده وكيلها انطون جميل السقا .
- ٢٣- شركة مسروجي للتجاره العامه .

٢٤ - شركة بنك الاتحاد للادخار والاستثمار المساهمه العامه ٢٥٠٠٠ و ٢٥٠ سهم
المحدوده/ المفوض عن المحامي موريس زياده.

٢٥ - شركة بنك الاسكان المساهمه المحدوده المفوض
عنها السيد محمد ابراهيم مصطفى الجرن .

٢٦ - عادل خليل هنا قسيس .

جرى توقيع هذا العقد من قبل المؤسسين المذكوره اسماءهم اعلاه بحضور ي .
تحريرا في ١٩٩٥ / ٨ /

المحامي

موريس زياده

النظام الداخلي

شركة مطاحن القمح الذهبي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١): اسم الشركة:

شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة.
GOLDEN WHEAT MILLS PUBLIC LIMITED COMPANY

المادة (٢): مركز الشركة:

رام الله ، ويحق للشركة تغييره وفتح فروع ووكالات لها داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وفي الخارج.

المادة (٣): غايات وأهداف الشركة:

غايات واهداف الشركة التي تأسست من أجلها هي:

١- ان تقيم و/أو تنشيء مصنعاً و/أو مطحنة لطحن القمح بتنوعه وتعينه الدقيق والسميد والنخالة وغيرها وبيعها بالجملة والمفرق في الاسواق المحلية والخارجية.

٢- ان تقيم و/أو تنشيء مصانع المعكرونة، والمعجنات، والخميرة والبسكويت ورقائق البطاطا - الشيس - والمخابز الالية وخلافه من صناعات تتعلق بمادة الطحين ومشتقاتها.

٣- ان تقيم و/أو تنشيء الصناعه الازمه لانتاج اكياس الورق والبلاستيك والكماش المشمع وعلب وصناديق الكرتون بمختلف المقاييس والاحجام لتعينة منتجات مصانع الشركة وان تستورد المواد الخام الازمه لكل ذلك.

٤- ان تشتري او تستورد او تمتلك الماكينات والالات والاجهزه والادوات الازمه لاقامة وانشاء الصناعات المبينه اعلاه، ومواد الخام الازمه لاي من الصناعات المذكوره بما في ذلك مادة القمح بمختلف انواعه واصنافه وأن تقوم بجميع الاعمال في كل ما له علاقة بهذه المشاريع.

٥- ان تقوم بتسويق منتجاتها المذكوره وبيعها في الاسواق المحلية أو تصديرها للخارج.

٦- ان تشتري او تستاجر او تمتلك اية ارض او عقارات او منقولات وان تقيم اية ابنيه او انشاءات تكون لازمه لاقامة الصناعات المبينه اعلاه ، وان تبيع او تؤجر او تتنازل باية طريقة عن هذه الممتلكات او بعضها.

٧- أن تصنع أو تشتري أو تستورد أو تستاجر أو تبيع أو تأجر أية آلات أو أجهزة ميكانيكية أو كهربائية أو قطع غيار أو أية أدوات أو معدات انتاج تكون لازمه لتنفيذ الاشغال التي تقوم بها.

٨- ان تمتلك لهذه الغايات أية مركيبات أو شاحنات أو وسائل نقل وشحن منتجاتها أو مستورداتها إلى مختلف الامكانه داخل البلاد وخارجها.

٩- أن تقوم باعمال الاستيراد والتصدير في أية سلعه تتعامل فيها الشركة أو تتجها أو تناجر فيها وبأعمال الوساطة والكمسيون والسمسرة والوكاله وان تقبل الوكالات التجارية والوكالات بالعموله والوكالات بليبع وان تمثل أية شركات أجنبية أو محلية في أية اعمال تجارية تدخل ضمن غايات ونشاطاتها.

١٠- ان تحصل على أية وكالات تجارية لشركات أجنبية أو محلية وعلى أية علامات تجارية او اسماء تجارية او امتيازات او حقوق اختراع طبع او رخص او اذونات مما له علاقة بأية اعمال تقوم بها الشركة وان تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المراجع المختصه حسبما يوجب القانون وان تعطى أية وكالة تجارية او غيرها لاي شخص او هيئة او شركة في الداخل والخارج في أي سلعة او خدمه تتعامل فيها الشركة او تتجها أو تناجر فيها.

١١- أن تساهم و/أو تشارك في أية شركة غايتها الاستثمار في أي مشروع صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو تجاري آخر وان تستثمر اموالها الفائضه عن حاجتها بطريق الاقراض أو بأية طريقة استثمارية أخرى أو مقابل أية حقوق أو منافع أو ارباح.

١٢- أن تقل التبرعات العينية والنقديه او المنافع الأخرى وان تستقرض و تستدين أية مبالغ وان ترهن عقارات الشركة وموحداتها وان تومن دفع وتسديد هذه الديون والقروض واعطاء التأمينات الازمه كل ذلك ضمن الحدود والفيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.

١٣- أن تعقد أية اتفاقيات مع اي شخص او شركة او هباء او سلطة حكومية لاستثمار اي مشروع صناعي او زراعي او تجاري قصير او طويل الامد.

١٤- ان تدفع ثمن اية اموال او حقوق تشتريها الشركة أما نقدا او بأسهم او بأية تأمينات يحق للشركة اصدارها.

١٥- أن تقوم بأي عمل آخر مما له علاقه بالاعمال والغايات المذكوره اعلاه أو مما يكون ضروريا لتنفيذ هذه الاعمال او الغايات أو اي جزء منها.

١٦ - ان توظف الاشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وأن تستثمر خدماتهم وابحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.

١٧ - ان تومن مصالحها ضد الخسائر والعطل والضرر أو الاخطار أو المسؤوليات من اي نوع كانت يمكن ان تتأثر بها الشركة.

١٨ - ان تقوم بالاعمال المذكوره كلها او جزئيا بصورة مستقله او بالاشتراك مع اي شخص او شركة او هياد من اي نوع.

١٩ - ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات واهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمه مع آية شركة أو هيئة او اشخاص تقوم أو تتوى القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة.

المادة (٤): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (٥): مسؤولية المساهمين:
مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

المادة (٦): رأس المال الشركة:
يتالف رأس المال الشركة من سبعة ملايين دينار اردني مقسمة الى سبعة ملايين سهم بقيمة دينار اردني واحد لكل سهم.

المادة (٧): اكتتاب المؤسسين والاكتتاب العام:

١ - بعد تسجيل الشركة يباشر المؤسسون في معاملات تحويلية الاسهم أو الاكتتاب بها.

٢ - اكتتاب المؤسسون كل بعده الاسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة وان مجموع اكتتابهم يساوي (٤٥%) من أسهم الشركة.

٣ - يدفع كل واحد من المؤسسين عند الاكتتاب (٢٥%) من قيمة الاسهم التي اكتتب بها.

٤ - تطرح باقي اسهم الشركة ومجموعها (٤٥%) من مجموع الاسهم للاكتتاب العام باعلان ينشر في صحفتين يوميتين على الاقل قبل اسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الامور التالي:

- أ. غاية الشركة ورأس المالها وعدد أسهمها.
- ب. أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم ومقدار المبالغ التي اكتتب بها.
- ج. قيمة المقدمات العينية - ان وجدت - وأسماء اصحابها.
- د. مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها.
- هـ. المصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها.

٥ - على كل مكتتب في اسهم الشركة التي تطرح للاكتتاب العام ان يدفع عند الاكتتاب (٢٥%) من قيمة الاسهم التي اكتتب بها.

٦- يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وإذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين اما تمديد الاكتتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر واما ان يقوموا بالاكتتاب بها كلها او بعضها او التصرف بالاسهم المتبقية بدون تغطية وفق أحكام قانون الشركات وما تقتضيه مصلحة الشركة.

٧- تسدد باقي قيمة الاسهم سواء الخاصة بالمؤسسين أو بالمكتتبين بموجب الاكتتاب العام على أقساط يدفع كل قسط منها في المواعيد التي يقررها مجلس إدارة الشركة بحيث يجب تسديد جميع الأقساط وكامل قيمة الاسهم خلال مدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.

٨- يجري الاكتتاب في مصر أو أكثر من المصادر المرخصة وتدفع الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقد في حساب خاص يفتح باسم الشركة.

٩- يكون الاكتتاب على وثيقة تتضمن:

أ. الاكتتاب بعدد معين من الاسهم.

ب. قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها.

ج. عنوان المكتتب.

د. جميع المعلومات الأخرى الضرورية.

١٠- يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرفي ويدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها مقابل إيصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقمًا متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرفي ويعتبر الاكتتاب قطعياً عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة بحيث اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك عدم المس بجانب المكتتبين بعدد لا يزيد عن مائتي سهم.

١١- على المصرفي الذي يجري فيه الاكتتاب ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقاً لاحكام نظام الشركة وقانون الشركات وهو مسؤول عن مراعاة احكامها.

١٢- يحفظ المصرفي الاموال المقبوسة من المكتتبين ولا يجوز له ان يسلمها الا الى مجلس الادارة الاول ويكون المصرفي مسؤولاً عن اي تصرف مخالف لذلك.

المادة (٨): الهيئة التأسيسية:

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب:-

١- أن يقدموا الى المراقب تصریحاً يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرافية المزيدة لذلك. ونص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها.

٢- أن يدعوا خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب، المكتتبين، وال المؤسسين، إلى الاجتماع عام للهيئة التأسيسية.

٣- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه إلى المراقب عند انتهاء الاجتماع.

٤- يتالف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير أنه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية.

٥- تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الواقية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المoidة له ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة واقرار هذا التقرير.

٦- تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات.

٧- تبحث الهيئة التأسيسية في الاسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المحمولة من قبل المؤسسين وتتأكد من صحتها.

٨- بعد البحث في كل ما هو مبين اعلاه والتثبت من صحته وموافقتها لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التأسيسية اعلان تأسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائيا.

٩- بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا وعلى اسماء اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الأخرى واقتضاءه بصحبة اجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع باعمالها.

المادة (٩): الاسهم:

١- تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة.

٢- تكون اسهم الشركة نقدية تحدد قيمتها دفعه واحدة او على اقساط حسبما هو مبين في هذا النظام او عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا النظام وقانون الشركات.

٣- تعطى اسهم الشركة ارقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام والقانون.

٤- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يحق لعدة اشخاص مجتمعين او للورثة الاشتراك في امتلاك سهم او اسهم على الشيوع ويمثلهم تجاه الشركة اي منهم او الحامل لشهادة الاسهم او من يختاروه لذلك وتعتبر تصرفاته باستثناء الحوالة سارية على باقى الشركاء والوفاء له وفاء

لباقي الشركاء ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الشركة عن دفع الاقساط المستحقة عن السهم او الاسهم المشتركة التي يمتلكونها.

٥- بعد تأسيس الشركة نهائيا يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعه من المفوضين بالتوقيع عنها يتضمن البيانات التالية:

- أ. اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الاقساط.
- ب. ما تم دفعه من هذه الاقساط وتاريخ الدفع.
- ج. الرقم المتسلسل للسداد المؤقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها.
- د. رأس المال الشركة ومركزها.

٦- المكتب او المساهم مدین للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه.

٧- اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق ان يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ اعتبارا من اليوم التالي لليوم المعين للدفع وحتى تاريخ تسديد القسط بالكامل بحيث لا تتجاوز مدة التأخير عن ثلاثين يوما.

٨- على مجلس الادارة في حالة تأخر المساهم عن تسديد كامل قيمة القسط المستحق وفقا لما هو مبين في الفقرة (٧) اعلاه ان يبيع السهم او الاسهم المستحقة اقساطها وفقا لإجراءات التالية:

- أ. تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعارا يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة في خلال اسابيعين من تاريخ تسلمه الاشعار.
- ب. اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ البيع.
- ج. يجب ان يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها.
- د. بعد انتهاء المدة السابقة تجري عملية البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتبيع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود عربونا لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخرسه المزاود الذي يستكشف عن قول البيع.

هـ. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزايدة.
وـ. يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب السهم.
زـ. اذا لم تك足 الثمن المبيعا لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع بالمزاد العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

٩- بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة اسهم يذكر فيها ان قيمة الاسهم قد سددت بكمليها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها وتنصيص البيانات التالية:
أـ. اسم الشركة ومركزها الرئيسي .

- بـ- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- جـ- الارقام المتسلسله لشهادات ملكية الاسهم وارقام الاسهم التي تشمل عليها .
- ١٠- اذا فقدت وثيقة المساهمه او شهادة الاسهم او تلفت فلملكها المسجل في سجل الشركه ان يطلب اعطاءه وثيقه او شهاده بدل من الوثيقه المفقوده او التالفة بعد مراعاة الاجراءات التي نص عليها القانون بهذا الخصوص وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الاداره .
- ١١- تحفظ الشركه بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .
- ١٢- يحق لاي مساهم في الشركه الاطلاع على سجل المساهمين ، كما يجوز لاي شخص آخر ذي علاقه او مصلحه ان يطلب من مجلس الاداره الاطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لاي سبب من الاسباب فللمرأقب أو للمحكمة أن تكلف مجلس الاداره بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل وعلى مجلس الاداره الاستجابة لذلك التكليف.
- ١٣- يحق للمساهم تسديد قسط او أكثر قبل موعد استحقاقه وفي هذه الحاله تقييد المبالغ المدفوعه لدى الشركه في حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها كما أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائده .
- ٤- يجوز اصدار سندات الاسهم بأسماء الاشخاص الاعتباريين .
- المادة (١٠) : رهن الاسهم وحجزها :**
- ١- يجوز رهن السهم في الشركه على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشاره الرهن على وثيقة المساهمه او شهادة الاسهم المرهونه .
- ٢- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وعلى جميع الشروط المتعلقة به .
- ٣- لا يجوز رفع اشاره الرهن عن السهم الا بعد تسجيل قرار خطى من المرتهن في سجل الشركه يتضمن استيفاءه لحقوقه أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .
- ٤- اذا صدر قرار بحجز اسهم مساهم في الشركه توضع اشاره الحجز على وثيقة المساهمه او شهادة الاسهم الخاصه به ويشار الى ذلك في سجل الشركه بناء على تبليغ صادر عن محكمة او من جهة رسمية مختصه ولا ترفع اشاره الحجز الا بناء على قرار صادر من محكمة او من الجهة التي أصدرته .
- ٥- لا يجوز حجز اموال الشركه تأمينا أو استيفاء للديون التي على أحد المساهمين .
- ٦- تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامه كما تسرى على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

المادة (١١) : نقل الاسهم وتحويلها :

- ١- يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمته الاسمية .
- ٢- لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة الى الشركه الا بعد موافقة مجلس الاداره.
- ٣- لا يجوز لمجلس الاداره ان يوافق على بيع او نقل سهم في الحالات التالية:

- أ- اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو محظوظا .
- ب- اذا كان السهم مفقودا ولم يعط به شهادة جديدة .
- ج- اذا كان البيع أو النقل مخالف لقانون أو لنظام الشركة.
- د- في أية احوال اخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية .

٤- يتم تحويل أسهم الشركه بالصيغه التاليه او باية صيغه أخرى اعتياديه مالوفه وافق عليها مجلس الاداره .

أنا في مقابل مبلغ وقدره دفعه لي (المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا السندي الى المحال له المذكور أسهم من رقم الى رقم في الشركه المسماه شركة مطاحن الفحم الذهبي المساهمه العامه المحدوده وللمحال له المذكور ولمنفذ وصيته او القيم على تركته او المحال لهم منه حق ملكيه هذه الاسهم بحسب جميع الشروط التي حررتها بمقتضاهما عند تنظيم هذا السندي وأنا المحال له المذكور اوافق بهذا السندي علىأخذ الاسهم المذكوره بحسب الشروط المذكوره أعلاه .

واسعرا بذلك قد وقعنا هذا السندي في اليوم من شهر سنة

توقيع المحال له

توقيع المحيل

شاهد

شاهد

٥- لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركه في سبيل شراء أسهمها لحسابها الخاص الا اذا الت لها باندماج شركه أخرى بها أو بشرائها لاسهم شركه أخرى كانت تملك اسهما في رأس المالها وعلى الشركه في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال ستين من تاريخ اندماج الشركه الأخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .

٦- كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الاداره ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالشركه او ان يجري التحويل الذي كان بامكان مالك الاسهم المتوفي أو المفلس اجرائه ولا ينبع هذا من حق مجلس الاداره في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو افلاسه .

٧- يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامه قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

٨- تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثه او وكلاوهم أو أصحابهم الى الشركه وتقسم الاسهم بين الورثه وفقا للاحكم الشرعيه والنصوص القانونية .

٩ - في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص اخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

١٠ - تطبق على هبة الاسهم نفس القواعد والاحكام المتعلقة ببيع الاسهم ونقلها .

المادة (١٢) : الاسهم العينية :

١ - بالنسبة للأسهم العينية المعطاة مقابل مقدمات عينية ، يعين مراقب الشركات قبل التسريب بقول تسجيل الشركه خيراً على نفقة الشركه لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمة .

٢ - يعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاحتراع وجميع الحقوق المعنوية .

٣ - على الخبير تقديم تقديره بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية خلال مدة ثلاثة أشهر .

٤ - اذا جاء تقدير الخبير متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات تستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركه ، اما اذا تبين من تقدير الخبير ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين فيحق للمؤسسين اجراء تنزيل لعدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبير ، او تقديم مقدمات عينيه اضافيه يجري تقديرها وفقا للاصول السابقه بمعرفة ذات الخبير وإذا ما تعذر ذلك يعين المراقب خيراً غيره ، فإذا ما جاء التقدير الثاني الصادر عن الخبير متفقا مع التقدير الاصللي استكملت معاملات تسجيل الشركه .

٥ - تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم التقديمه من بيانات وتعطى ارقاما متسلسله خاصه ويدرك فيها أنها أسهم عينية .

٦ - لا تعطى الاسهم العينية الا عند اتمام تسليم المقدمات العينيه التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعه بكاملها .

٧ - لا يجوز تداول الاسهم العينيه الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها و اذا صدرت هذه عند تأسيس الشركه فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسيه الموافقه على تأسيس الشركه نهايآ لاصدارها . اما اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامه بالموافقة على احداث هذه الاسهم تاريخا لاصدارها .

المادة (١٣) : أسناد القرض :

١ - يحق للشركه ان تصدر اسناد القرض بعد مراعاه الشروط والاجراءات التي نص عليها قانون الشركات .

٢ - تعطى اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائد محدده تدفع في اجال معينه واسترداد مقدار دينه من مال الشركه .

٣ - يجرى وفاء قيمة اسناد القرض من قبل الشركه وفقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز للشركه ان تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره .

٤- يحق لممثلي أصحاب اسناد الفرض حضور جلسات الهيئات العاملة لمساهمي الشركه وعلى الشركه ان توجه لهم نفس الدعوه الموجهه للمساهمين .

المادة (١٤) : زيادة وتخفيض راسمال الشركه

١- يجوز للشركه زياده رأسمالها بناء على تسيب من مجلس الاداره اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطى بكمله أو قد دفعت جميع اقساط الاسهم .

٢- تصدر الهيئة العامله قرارها بزيادة راسمال الشركه باكثرية ٧٥٪ من الاسهم الممثله في الاجتماع .

٣- يجب ان تكون القيمه الاسمية للاسهم الجديد معادله للقيمه الاسمية للاسهم القديمه وفي حالة صدور الاسهم الجديد بسعر يزيد على قيمتها الاصليه يقيد الفرق بين القيمه الاسمية وسعر الاصدار ربما لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين .

٤- تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة .

٥- يجوز للشركه ان تخفض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خساره ورأت الشركه انفاص رأسمالها الى قيمة موجوادتها على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

٦- يجب أن يستند تخفيض راسمال الشركه الى قرار صادر عن الهيئة العامله باكثرية ٧٥٪ من أصوات الاسهم الممثله في الاجتماع وبناء على تسيب من مجلس الاداره .

٧- يجري تخفيض رأسمال الشركه بأحد الاشكال التاليه :

أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فانضه عن حاجة الشركه .

ب- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره على الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ـ لا يجوز باي حال تخفيض راسمال الشركه الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات .

٩- تتبع اجراءات الموافقه والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بزيادة راسمال الشركه او تخفيضه .

ادارة الشركه

المادة (١٥) : احكام عامله - شروط العضويه :

١- يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من (١١) أحد عشر عضوا يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات من قبل الهيئة العامله بالاقتراع السري وفقا للقانون وللنظام الشركه .

٢- على الهيئة العامة للشركة ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم من أجل انتخاب اعضاء مجلس الاداره الجديد ويستمر مجلس الاداره القائم في تصریف شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .

٣- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاداره :

- أ- أن يكون مالكا لما لا يقل عن (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف سهم من أسهم الشركة .
- ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما .
- ج- ان لا يكون محكوما عليه بآية جنائية أو جنحة أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال أو باساءة الامانه أو بالتزوير أو بالافلاس التنصيري أو بالشهادة واليمين الكاذبين أو بكل ما يمس السمعه والشرف .
- د- أن لا يشغل وظيفة حكوميه .
- هـ- أن لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة تتبعها اعمالا مشابهه أو منافسه لاعمال وغایات الشركه . وتسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الاداره اذا ما خالف أي شرط من الشروط المذکوره اعلاه .
- و- آية شروط أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة .

٤- يبقى النصاب المؤهل للعضویه من أسهم اعضاء مجلس الاداره محجوزا طيلة مدة عضويته حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء العضويه ولا يجوز التداول بهذه الاسهم خلال تلك المده اذ يعتبر الحجز على الاسهم المذکوره لضمان المسؤوليات المترتبه على عضو مجلس الاداره ورهنا لمصلحة الشركه .

٥- اذا كان المساهم في الشركه شخصا اعتباريا وانتخب عضوا في مجلس الاداره فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه توفر فيه شروط ومؤهلات العضويه ليمثله في المجلس .

٦- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس اداره ثلاث شركات مساهمه عامه - غير منافسه - على الاكثر ولا يجوز له ان يكون مديرًا لاكثر من شركة مساهمه عامه واحده .

٧- يجوز للشخص ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس اداره ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر .

٨- في جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثرب من مجالس اداره خمس شركات مساهمه عامه بصفته الشخصيه في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها اخر .

٩- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة الشركه ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات المساهمه العامه التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

١٠- اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الاداره وكان غالبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكته قبولا منه بالعضويه ، كما يسرى هذا الحكم على المنتدب حضوريًا ولا يرغب في قبوله العضويه .

١١- لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي عضو من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه كما لا يجوز ان يكون عضو مجلس الاداره مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او لحسابها بما في ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة .

١٢- على كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها العام ان يقدم الى مجلس الاداره في اول اجتماع له اقرار بما يملكه من اسهم الشركة باسمه واسم زوجته وابلاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكيه وان يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير .

المادة (١٦) : فقدان العضويه في مجلس الاداره :

١- يفقد رئيس مجلس الاداره واي عضو من اعضاء المجلس عضويته بصورة تلقائيه في اي من الحالات الآتية :

أ- اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متالية دون عذر مشروع .

ب- اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الاداره لمدة ستة اشهر متالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

ج- اذا نقصت اسهمه خلال مدة عضويته عن النصاب المعتدل للعضو .

د- اذا افلس او وجد معتوها أو مختل العقل .

هـ- اذا قدم استقاله خطيه بلغها للمجلس .

و- اذا حكم عليه بایة جنایه او جنحه اخلاقيه او تسيء الى السمعه والشرف .

ز- بالوفاة .

ح- اذا اشغل وظيفه حكوميه .

ط- اذا ثبت لمجلس الاداره بعد قيامه بالتحقيق واتخاذه قراراً معللاً بهذا الشأن ان العضو قد أفسى اسرار الشركة او تسبب بالاضرار بسمعتها ومركزها التجاري او قام بعمل منافس او مشابه لأعمالها .

ي- في أية حالة اخرى نص عليها القانون او نظام الشركة .

٢- اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الاداره فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامه في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر ، وفي الحاله الاخيره يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز عضو في مجلس الاداره .

المادة (١٧) : صلاحيات وواجبات مجلس الاداره :

١- يمارس مجلس الاداره جميع السلطات والصلاحيات والاعمال اللازمة لادارة الشركة وتنسيير شؤونها وتحقيق غاياتها وتعيين الجهاز اللازم لادارتها وتنسيق اعمالها على ان يتقيد في كل ذلك بقرارات وتوجيهات الهيئة العامه واحكام هذا النظام ونصوص القانون وصلاحيات الهيئة العامه .

٢- على مجلس الاداره ان يعد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنه الميزانية السنويه للشركة وحساب الارباح والخسائر مدفقي من قبل مدققي حسابات قانونيين مع

بيان يتضمن شرحاً وفياً لامم بنود الايرادات والمصروفات بالإضافة الى التقرير السنوي لمجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنة المالية .

٣- ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل او باليد مع الدعوه لاجتماع الهيئة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل .

٤- يجب ان تشتمل الدعوه على جدول الاعمال .

٥- ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمه الى المرقب والى مدققي حسابات الشركه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

٦- على مجلس الاداره ان يعلن دعوه المساهمين الى اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين على ان يكون الاعلان قبل انعقاد الجلسه باسبوع على الاقل .

٧- على مجلس الاداره ان ينشر الميزانيه العame للشركه وحساب الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الاداره في احدى الصحف اليوميه خلال شهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

٨- على مجلس الاداره ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم فى مكتب الشركه الرئيسي قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي باسبوع على الاقل وحتى انتهاء انعقادها كشفا مفصلا يتضمن البيانات التالية :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الاداره من الشركه خلال السنه الماليه من أجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

ب- التبرعات التي دفعتها الشركه خلال السنه الماليه والجهات التي دفعت لها .

ج- رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركه مسؤولين عن تنفيذ احكام البند (٨) من هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بمحاجتها لاطلاع المساهمين عليها .

٩- أ- رئيس مجلس الاداره هو رئيس الشركه ويمثلها لدى الغير واما م كافه السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الاداره بكامله في علاقات الشركه مع الغير ما لم ينص نظام الشركه على خلاف ذلك .

ب- على رئيس مجلس الاداره بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ج- نائب رئيس مجلس الاداره ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

١٠- لا يجوز لرئيس مجلس الاداره او المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركه تفویض غيرهم بذلك قبل صدور قرار من مجلس الاداره بهذا الخصوص يبين حدود هذا التفویض الجديد وشروطه .

١١- لمجلس الاداره في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغى القرارات الصادره عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركه واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص .

١٢- لمجلس الاداره ان يفوض اي موظف في الشركه او اي عضو فيه بالتوقيع نيابة عن الشركه في اي امر او امور محدده ضمن الحدود والصلاحيات المبينه في التفويض الخاص بذلك الامر او تلك الامور .

١٣- على الشركه تزويد مراقب الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والرسميه بصورة عن قرارات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الاداره والعضو او الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركه خلال مدة اسبوع من تاريخ اتخاذ تلك القرارات .

١٤- على رئيس مجلس الاداره بالتعاون مع الاداره العامه في الشركه ان ينفذ مقررات المجلس وان يتغىيد بتعليمات وقراراته .

١٥- مع مراعاة احكام المادة ١٥٣ من قانون الشركات يجوز لاعضاء مجلس الاداره من وقت لآخر ان يقتربوا اي مبالغ نقدية لاجل اشغال الشركه وان يؤمنوا دفعها بالكيفية التي يرونها مناسبه ويشرط ان لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقيه بدون وفاء اكثر مما يسمح به القانون .

١٦- يجوز لمجلس الاداره ان يفوض اي من الصلاحيات المخوله له الى لجان تؤلف من الاعضاء الذين يختارهم من بين اعضائه او من الخارج ويجب على كل لجنة تؤلف كما ذكر ان تراعي عند مباشرة الصلاحيات المخوله لها اي انظمه يفرض مجلس الاداره عليها مراعاتها وعلى هذه اللجان ان تقدم توصياتها لمجلس الاداره ليقرر ما يراه مناسبا بشانها .

١٧- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الاداره ان يشتراكوا في ادارة شركة مشابهة او منافسه للشركه او أن يقوموا بأي عمل منافس .

المادة (١٨) : اجتماعات واجراءات مجلس الاداره :

١- يجتمع مجلس الاداره في خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبه رئيسا ونائبا للرئيس .

٢- ينتخب مجلس الاداره عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع نيابة عن الشركه منفردين او مجتمعين كما هو مبين في المادة ١٧ من هذا النظام .

٣- ينتخب مجلس الاداره امين سر للمجلس من أحد اعضائه ويحدد مكافأته سنويا ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس واعداد جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتابعة مرقمه بالتسلاسل توقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وامين سر المجلس وتحتم كل صفحه بخاتم الشركه .

٤- يجتمع مجلس الاداره بدعوة خطبه من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل يبيتون فيه الاسباب الداعيه لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس مجلس او نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموها الطلب دعوته للانعقاد .

٥- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الاداره او تسلم لاصحابها تحت توقيع المرسل اليه ويجب ان يذكر في الدعوه زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المنوي بحثها وصورة عن محضر الجلسه السابقة للمجلس .

٦- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركه او في المكان الذي يعييئه الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركه .

٧- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونيه .

٨- ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركه على ان لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة .

٩- نائب رئيس مجلس الاداره ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

١٠- تصدر قرارات مجلس الاداره بالاكثرية المطلقة لاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجع .

١١- لا يجوز التصويت بالوكاله او بالمراسله في اجتماعات مجلس الاداره .

١٢- ينظم لكل جلسه محضر يسجل في سجل خاص بتوقيع الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسه وأمين سر المجلس وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

١٣- يتضاعى رئيس واعضاء مجلس الاداره مقابل عضويتهم في المجلس اعتبارا بمعدل ١٠٪ من ارباح الشركه شريطة الا تتجاوز تلك الارباح الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الشركات لكل منهم وتوزع هذه الاتساع بين رئيس واعضاء المجلس بنسبة مواظبيتهم الشخصيه في حضور جلسات المجلس .

١٤- لا يجوز بحث اقالة رئيس مجلس الاداره او أحد اعضائه في اجتماع الهيئة العامه الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم المطلوب اقالته .

١٥- يكون للشركه خاتم يحفظ لدى رئيس مجلس الاداره او لدى الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركه وتختم بهذا الخاتم جميع الشهادات والوثائق والمستندات والعقود والبواصص الصادره عن الشركه والتي تحمل توقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركه.

المادة (١٩) : المدير العام :

١- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الاداره او اي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركه او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الاداره باكثرية ثلثي اعضائه . كما انه يجوز لاعضاء مجلس الاداره تولي وظيفة ذات اجر في الشركه ويحدد مجلس الاداره باغلبية ثلثي اعضائه على الاقل مقدار الاجر وشروط تلك الوظيفه .

٢- يجوز لمجلس الاداره ان يعين من غير الاعضاء مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءه .

٣- يشترط في المدير العام ان لا يكون مديرًا عاماً لاكثر من شركة مساهمه عامه واحده .

٤- لمجلس الاداره ان يعهد الى المدير العام للشركة باى سلطات ينتمي بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبه ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسه التي يقررها المجلس ويجوز من وقت الى آخر للمجلس ان يلغى او يسحب او يغير او يعدل كل او اي من تلك السلطات .

٥- يجوز لمجلس الاداره انهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن .

٦- يعلم مجلس الاداره مراقب الشركات عن تعيين المدير العام او انهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

٧- تسرى أحكام الفقرات ٥-٢ من هذه المادة على كل من نائب المدير العام او مساعد المدير العام او اي موظف آخر في الشركة يتم تعيينه من قبل مجلس الاداره .

الهيئات العامه

١- الهيئة العامه التأسيسيه

المادة (٢٠) : احالة :

١- وردت احكام الهيئة العامه التأسيسيه للشركة في المادة ٨ من هذا النظام .

٢- الهيئة العامه العاديه

المادة (٢١) : اجتماع الهيئة العامه :

١- تجتمع الهيئة العامه العاديه مره كل سنه بناء على دعوه من مجلس الاداره في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب مع اتفاق على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعه أشهر التي تلي السنه المالية للشركة .

٢- يرأس الاجتماع رئيس مجلس الاداره او نائبه او من ينتدبه مجلس الاداره لذلك .

٣- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامه العاديه قانونيه ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة واذا لم يحصل النصاب في تلك الجلسة فتعتبر الجلسة الثانية قانونيه مهما كان عدد الاسهم الممثله فيها .

٤- يعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول المؤجل وفي الزمان والمكان المعينين في رسالة الدعوه الاولى .

٥- تصدر القرارات بالاكثرية العاديه للاسم الممثله في الاجتماع .

المادة (٢٢) : صلاحيات الهيئة العامه العاديه :

تشمل صلاحيه الهيئة العامه العاديه في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها وبخاصه في الامور التالية :

- أ- تقرير مجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنة والخطه المستقبليه لها .
- ب- تقرير مدققي حسابات الشركه عن ميزانيتها وحساباتها الختاميه الاخرى واحوالها واوصاعها المالية .
- ج- الميزانيه السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها والاحتياطيات التي نص القانون ونظام الشركه على اقتطاعها .
- د- انتخاب اعضاء مجلس الاداره .
- هـ- انتخاب مدققي حسابات الشركه للسنة المالية المقبله وتحديد تعابهم .
- و- البحث في اقرارات الاستدانه او الرهن او اعطاء الكفالات واتخاذ القرارات بذلك .
- ز- اي موضوع اخر ادرجه مجلس الاداره في جدول أعمال الاجتماع .

٣- الهيئة العامه غير العاديه

المادة (٢٣) : دعوتها للاجتماع وصلاحياتها :

١- تجتمع الهيئة العامه غير العاديه بناء على دعوه مجلس الاداره او بناء على طلب خطى مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه وفي اية حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الهيئة العامه غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه .

٣- اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسه الاولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من حملة اسهم الشركه على الاقل في الجلسه الثانيه حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسه يلغى الاجتماع مهمما كانت اسباب الدعوه اليه .

٤- اما في حالات فسخ الشركه او تصفيتها او اندماجها بشركة اخرى فيجب ان لا نقل الاسهم الممثله في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركه .

٥- يرأس الهيئة العامه غير العاديه رئيس مجلس الاداره او نائبه او من ينتدبه مجلس الاداره .

٦- تصدر القرارات باكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع .

٧- خلافا للقواعد السابقة يجب ان تصدر القرارات باكثرية ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثله في الاجتماع في الاحوال التاليه :
أ- تعديل نظام الشركه .

- ب- اندماج الشركه في شركه او مؤسسه اخرى .
 - ج- فسخ الشركه او تصفيتها .
 - د- اقالة احد اعضاء مجلس الاداره او رئيسه .
 - هـ- نقل مركز الشركه خارج البلاد.
 - و- زيادة راسمال الشركه أو تخفيضه .
- ولا يجوز بحث الموضوعات الواردہ اعلاه الا اذا ذكرت صراحته بالنص الكامل في الدعوه الموجهه الى المساهمين .

٨- للهئينه العامه في اجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخله ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخله ضمن صلاحيه الهيئة العامه العادي حيث تصدر قراراتها في هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممتنه في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامه العاديه .

القواعد العامه للهئينات العامه الثلاث

المادة (٢٤) :

- ١- ينظم المؤسسوں جدول اعمال الهيئة العامه التأسيسية وينظم مجلس الاداره جدول اعمال الهيئة العامه وغير العاديه .
- ٢- يقوم مجلس الاداره بتوجيه الدعوه لحضور اجتماع الهيئة العامه الى كل من :
 - أ- مساهمي الشركه وترسل لكل منهم بالبريد المسجل أو بتسلیمها باليد للمساهم مقابل توقيعه بالاستلام او بایة طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعه عشر يوما على الاقل .
 - ب- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركه قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر اي اجتماع تعقد الهيئة العامه باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبيه ومدققو حسابات الشركه .
- ٣- يعلن عن الدعوه في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ويجب ان يذكر في الدعوه مكان ويوم وساعه الاجتماع .
- ٤- يجب ان يرفق بالدعوه جدول اعمال الهيئة العامه وتقرير مجلس الاداره وميزانيتها السنويه وحساباتها الختاميه وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخري المقرر .
- ٥- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامه بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركه حق حضور اجتماعات الهيئة العامه والمشاركة في اتخاذها والتصويت على قراراتها اما بحضوره شخصيا أو بتوكيده مساهم آخر في الشركه .
- ٦- يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملکها اصالة ووكاله ووفقا النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من راسمال الشركه المدفوع .
- ٧- تكون الوکاله صالحة لحضور الوکيل لأى اجتماع آخر قد یؤجل اليه اجتماع الهيئة العامه .

٨- تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه او باية صيغه اخرى يوافق عليها مجلس الاداره ومراقب الشركات وعلى ان تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة :

الى شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمه العامه المحدوده .
أنا من بصفتي مساهما في شركة
مطاحن القمح الذهبي المساهمه العامه المحدوده ، قد عينت
من وكلا عنني وفوضته باسمى وبالنيابة عنى في اجتماع الهيئة العامه
العاديه
(أو الهيئة العامه غير العاديه) الذي تعقد الشركه في يوم الموافق
..... في شهر سنة وفي اي اجتماع آخر يؤجل ذلك
 الاجتماع اليه .
تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

الموكل

شاهد

٩- يعتبر حضور ولی او وصی او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركه بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصليل لاجتماع الهيئة العامه ولو كان الولي او الوصی او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركه .

١٠- ينظم حدول حضور حين انعقاد الهيئة العامه يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملکها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركه.

١١- يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامه وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصاله او بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغايه الاستعانه بمن يحتاج اليه من موظفي الحكومة او موظفي الشركه .

١٢- يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامه ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركه وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

١٣- يعين رئيس الهيئة العامة كتابا للتدوين وقانع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الاداره .

١٤- يدعوا مجلس الاداره مراقب الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامه للشركة .

١٥- يقوم مجلس الاداره بابلاغ مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

- ١٦- ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق المحضر في سجل خاص بعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز اعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .
- ١٧- يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة مكافأة لا تقل عن مائة دينار توزع بمعرفة المراقب .
- ١٨- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا .
- ١٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .
- ٢٠- لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقا للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها .
- ٢١- قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة او فسخها او اندماجها بشركه اخرى تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل وفقا لاحكام القانون .
- ٢٢- لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال .

حسابات الشركة

المادة (٢٥) : السنة المالية :

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .
- ٢- تحفظ الشركة بدقائق وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول المحاسبية والمعتارف عليها تحفظ في مكتب الشركة ، ويحق لاعضاء مجلس الادارة الاطلاع على الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الاوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الادارة .

المادة (٢٦) : مدقق الحسابات :

- ١- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وإذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان يناسب للمراقب اسماء ثلاثة مدققين قانونيين ليتنقى منهم من يملا المركز الشاغر .

٢- لا يجوز ان يعين مدققا للحسابات من كان شريكا لأحد اعضاء مجلس الادارة في اعمال الشركة .

٣- يقوم مدقق الحسابات بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها والتاكد عما اذا كانت دفاترها منظمة بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقة .

٤- للمدقق ان يطلع في كل وقت على سجلات الشركة وحساباتها واوراقها وصندوقها وان يطلب موافقاته بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته .

٥- على مدقق الحسابات ان يضع تقريرا خطيا يقدمه الى الهيئة العامة للشركة وللمرأقب يبين حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقترح في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ او باعادتها لمجلس الادارة .

٦- اذا اطلع المدقق على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليه ان يبلغ ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة وللمرأقب .

٧- على المدقق اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة ان يطلب اليه دعوتها .

٨- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع او ينقل الى المساهمين او الى غير المساهمين باستثناء مراقب الشركات ، ما وقف عليه اثناء قيامه بوظيفته من اسرار الشركة تحت طائلة عزله وطالبيه بالتعويض .

٩- اذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار الهيئة العامه بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يكون باطلا .

المادة (٢٧) : الارباح والاحتياطي :

١- لا يجوز توزيع اية ارباح او حصص او عوائد على المساهمين الا من الارباح ولا يجوز التصرف بالارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري .

٢- يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة من الارباح الصافية لحساب الاحتياط الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس المال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقطاعات رأس المال الشركة وعندئذ يجب وقفها .

٣- لا يجوز توزيع الاحتياط الاجباري على المساهمين .

٤- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم الاحتياطي الاجباري على ان لا يزيد المبلغ المقاطع سنويا على عشرين

بالمئة من الارباح الصافية ل تلك السنة . ولا يجوز ان تتجاوز المبالغ المقطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس المال .

٥- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة فيجوز استعماله في اعمال الشركة او اية اشغال اخرى او توزيعه او قسم منه على المساهمين .

٦- يجوز اقتطاع جزء من الارباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ويتم ايداعه في مصرف وتعتبر هذه الاقطاعات جزءا من الاقطاعات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل .

٧- يجوز للشركة ان تخصص جزءا من الارباح السنوية الصافية لاتفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقوم هذه المخصصات الى الجهات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

٨- اعضاء مجلس الادارة ومدققو الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجاري والاحتياطات الاجرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا .

٩- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها وتلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة على المساهمين حالما يتم اعداد كشوفات المساهمين ومقدار أرباح كل منهم مع مراعاة توفر السيولة النقدية لدى الشركة .

١٠- كل حصة اعلن او تقرر دفعها يجب ان تبلغ بالكيفية المبينة في هذا النظام الى المستحقين .

المادة (٢٨) : صندوق الادخار :

١- يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

المادة (٢٩) : تصفية الشركة وفسخها :

١- تصفى الشركة في الاحوال التالية:

- أ- بانهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها او باستحالة اتمامها .
- ب- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة باندماجها او بفسخها وتصفيتها .
- ج- عند وقوع خسارة تزيد عن نصف راسمال الشركة .
- د- في الحالات الاجرى المنصوص عليها في نظام الشركة او في القانون .
- هـ- في جميع الحالات الاجرى التي نص القانون فيها على تصفية الشركة تصفية اجبارية بموجب قرار صادر عن المحكمة بهذا الخصوص .

٢- تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة .

٣- تعين الهيئة العامة عند اصدارها قرار التصفية اسم المصفى واذا لم يصدر عنها هذا التعين فيطلب من المحكمة المختصة تعينه .

٤- يجب ارسال قرار التصفية وتعيين المصفى الى المراقب فورا ويجب نشره في صحفة يومية خلال سبعة ايام من صدوره .

٥- تتوقف الشركة منذ بدء التصفية عن السير في اعمالها الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية . اما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفى لحين انتهاء اجراءات التصفية .

٦- كل اتفاق يتم بين مجلس ادارة الشركة تحت التصفية او مصفيفها وبين دائني الشركة يكون ملزما للشركة اذا افتقن بموافقة الهيئة العامة .

٧- يجوز للمصفى ان يدعو الى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا .

٨- يعتبر كل تصرف باموال الشركة او نقل لاسهمها او تغيير في مركز اعضائها تم بعد البدء في التصفية باطل لا يرتب اي اثر .

٩- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها فيجب على المصفى ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التي وصلت اليها .

المادة (٣٠) : تبليغ وتبلغ الاعلانات :

١- يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسلیمه لها بالذات او بارسالها باسمه في البريد على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان او الاشعار او الاخطار او الدعوة في البريد واذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها مجلس الادارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه .

٢- يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاطئارات والدعوات لذوي اية حقوق في اي سهم من اسهمها من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها في البريد المسجل معونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق افلاسه او بأي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون حقوقا ، واذا لم يكن هناك عنوان فيجري التبليغ باي طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في الحالات الاخرى .

٣- يجوز تبليغ الاعلانات والاشعارات والدعوات للاشخاص الذين يحملون سهما او اكثر من اسهم الشركة بالاشتران وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعتبرونه ممثلا عنهم واذا لم يعينوا ممثلا عنهم بارسالها الى اي من هؤلاء الشركاء حسب ما يراه مجلس الادارة مناسبا .

٤- ترسل الدعوه لحضور اجتماعات الهيئة العامه بالطريقة المعينه سابقا الى :

- أ- كل مساهم من مساهمي الشركة .
- ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او افلاسه الذي لولا وفاته او افلاسه لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع .
- ج- لا يحق لاي شخص آخر ان يدعى لحضور الاجتماعات العامة .

المسؤولية والتعويض

المادة (٣١) : أحكام عامة حول المسؤولية

- ١- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديريها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفه للشركة التي هو عضو او موظف فيها ويقع باطلاقا كل تعامل او معامله تتطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا ما اثير بشأنه قضية.
- ٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديريها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤلية .
- ٣- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبواها ضد القوانين والأنظمة او ضد نظام الشركة ولا يحول دون اقامة الدعوى بالنسبة للمساهمين اقتراح الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .
- ٤- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او الاهمال الشديد . وفي حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد فيتحمل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديرى الشركة او مدفقي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها او المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤلية ام لا .
- ٥- ان حق اقامة الدعوى بمقتضى البندين السابقين يعود للشركة فإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .
- ٦- تكون المسؤلية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة فيما بينهم جميعا ويكون توزيع المسؤلية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب ولا تسقط دعوى المسؤلية الا بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابا عن اعماله .

٧- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الابراء الا الامور التي نعمت الهيئة العامة معرفتها .

٨- مدقق حسابات الشركة مسؤول عن الاخطاء التي يرتكبها في عمله ولا تسقط عنه دعوى المسؤولية الا بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريره .

٩- اذا اساء اي مؤسس في الشركة او عضو في مجلس ادارتها او مدير او موظف فيها او المصنفي استعمال اية نقود او اموال تخص الشركة او ابقاها لديه او اصبح ملزماً بدفعها او مسؤولاً لا عنها فيكون ملزماً باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية والتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه فضلاً عن اية مسؤولية جزائية .

١٠- اذا ظهر اثناء التصفية ان الشركة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين بتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة او تواطأ على ذلك انه ارتكب جرماً فضلاً عن مسؤوليته المدنية .


١١- اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على داتي الشركة فيعتبر كل عضو ادارة سابق او حالي اشترك في ادارة اعمالها وهو عالم بذلك ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسبما تأمر المحكمه .

١٢- الدمه المالية للشركة مستقله عن الدمه المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها واموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وحسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصياً عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار اي رصيد متبقى بدون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم .

المادة (٣٢) : حكم عام :

تسري احكام قانون الشركات وغيرها من القوانين والأنظمة السارية المفعول بهذا الخصوص على جميع شؤون الشركة التي لم يرد عليها نص في عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي وحيثما تتعارض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .

توقيع المؤسس



اسم المؤسس

١- ايوب يعقوب ايوب رباح



٢- عيسى قسطندي صالح زياده



٣- جريس يعقوب عيسى القسيس .



٤- خليل سالم خليل حنانيا .



٥- حسن عبد الغني سليمان دحاده .

٦- حسين عبد القادر حسين عبد الصمد

عبد الرزاق عبد الرحمن عوده .

٨- غنائم صليبيا غنائم قندح .

٩- فايز خضر ميخائيل شامي وكيله أيوب رباح
وكاله رقم ٩٥/٢٣٦٤ عدل رام الله .

١٠- جاك جورج اسكندر بدر وكيله ايوب رباح
وكاله رقم ٩٥/١٠٥٨ عدل بيت لحم .

١١- خليل ابراهيم خليل الفار

١٢- نادر خضر الياس حنحن وكيله المحامي موريس زياده
وكاله رقم ٩٥/٣٣٢٦ عدل رام الله .

١٣- ميشيل سلامه هنا اسحق وكيله موريس زياده
وكاله رقم ٩٤/٣٤١٥ عدل رام الله .

١٤- هنا سلامه هنا اسحق وكيله موريس زياده
وكاله رقم ٩١/٣٩٥ عدل رام الله .

١٥- سهيل هنا خليل حنانيا وكيله نادر حنانيا
وكاله رقم ٩٤/٣٨٢٠ عدل رام الله .

١٦- هنا خليل سالم حنانيا .

١٧- زهير يوسف ابراهيم سيد احمد .

١٨- الشركه الفلسطينيه للاستثمار والانماء المساهمه العامه المحدوده .

١٩- شركة التأمين الوطنية المساهمه المحدوده .

٢٠- فؤاد توفيق متيا قطان وكيله يوسف صليبيا ابو سعدى
بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٨ عدل بيت لحم .

٢١- شركة الهندسه الميكانيكية الاردنية المساهمه المحدوده وكيلها يوسف
صليبيا ابو سعدى بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٦ عدل بيت لحم .

٤٤- شركة الوكاله العربيه للتخلص والشحن المساهمه المحدوده وكيلها
انطون جميل السقا بموجب الوكاله رقم ٩٥/١٣٤٧ عدل بيت لحم .

٤٥- شركة مسروجي للتجاره العامه .

٤٦- شركة بنك الاتحاد للادخار والاستثمار المساهمه العامه المحدوده /
المفوض عنها المحامي موريس زياده .

٤٧- شركة بنك الاسكان المساهمه المحدوده المفوض عنها السيد
محمد ابراهيم مصطفى الجرن .

٤٨- عادل خليل حنا قسيس .

أشهد أنا المحامي موريس زياده من رام الله أني قمت باعداد النظم الداخلي المبين اعلاه ووقع عليه
المؤسسين بحضورى .

المحامي
موريس زياده
٩٥/١٣٤٧

